

او باليس له اسم كانواع الرواح لم يجب بالمعنى القادر
 بالشيء هل يجب ان يشترط له من له اسم اخلافه او قال
 الامام في الحصول الحق التخصيل فان كان ذلك
 المعنى اسم وجب ان يشترط له ما يحد منه عند ايتمها
 المتكلمين فان المعز له لما قالوا ان اسم يتخلق كلامه في جسم
 قال اصحابنا لهم لو كان ذلك لوجب ان يشترط له
 المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام وعند المعز له انه
 غير واجب وان لم يكن له اسم كانواع الرواح واللام
 استحال ان يشترط لمحل منه اسم بالضرورة وهو المحذور
 على اشتراط بقا المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان يكن
 والا فخرج جز ووثالثها الوقف ب اطلاق اسم المشتق
 باعتبار المستقبل مجاز اجماعا وباعتبار الحال حقيقة
 اجماعا واما بعد انقضاء ما منه الاشتقاق كالضارب بعد
 انقضاء الضرب هل ذلك بطريق الحقيقة او المجاز هذا موضع
 الخلاف ويعبر عنه بانه هل يشترط بقا المعنى المشتق منه
 لا اطلاق اسم المشتق حقيقة ام لا وفيه مذاهب ا يزعم
 انه لا يشترط مطلقا بل يطابق بعد انقضاء حقيقة وعزي
 لابن سينا وابن هاشم والثاني اشتراطه مطلقا وهو بعد
 الانقضاء مجاز وقال في الحصول انه الاقرب والثالث

السمل

الانقضاء بين ما يمكن الحصول به تمامه كالقيام والعمود يشترط
 بقا فلا يصدق قائم وواعد حقيقة بعد انقضاء العمود والقيام
 وبين لا يمكن الحصول على المصادر التي تالية مثل الكلام وانواعه
 فوجود اخر جز ومنه كاقب في الاطلاق الحقيقي والفرق ان
 الاول يمكن ان يوجد اخر اصله معاني الخارج فاشترط
 دوام اصله والثاني يمنع اجتماع اجزائه معا فالتفتي اخر
 جز منها حق يكون المتكلم ونحوه صادق حقيقة قبل
 الفراغ من الدال في قام زيد ومن الميم في زيد قائم بعد الشروع
 في الكلامين واذا فرغ عنها كان صدقها مجازا لا حقيقة
 وهذا ما عزاه المصنف الى الجمهور وتابع فيه الصفي الغدرك
 وفيه نظر فان كلام الامام في الحصول مصرح بانه يجب
 له لم يقل به احد فانه اورد من جهة المانع انه لو كان
 وجود المعنى شرطا في كون المشتق حقيقة بما كان اسم
 المتكلم والمحرر حقيقة في شيء املا لان الكلام اسم الجمله
 الحروف والوكبة ويستحيل قيام جملتها بالمتكلم حال التكلم
 ضرورة انه لا يمكن النطق بالجمله دفعة واحدة بل على
 التدريج مع انه يقال زيد مكل ونحوه والامام في الاطلاق
 للحقيقة قال وان جيب ب انه لا يجوز ان يقال
 حصول المشتق منه شرطا في كون المشتق حقيقة اذا كان